ولا يكون للحاكم وليا في النكاح حتى تبلغ عشرة اعوام او بعد عشر فصلا ذكرناها في الأصل
وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله وقد اختلف في الدنية وهي التي
لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسودا المعتقة
والمسلمانية التي تسال الناس على الابواب ونحوها اهل لها ان تولي اجنبيا وهو من
له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان توكله
ابتدا وصرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذالك الا لعدم الاقرب ثم انتقل
يتكلم على مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال والابن ولي بتزويج امه من الاب
اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل انه احق بمواليها من
الاب واولى بالصلاة عليها منه ولان الاب يكون معه صاحب فرض وابن الابن
وان سفل مثل الابن في ذالك والاب اولى بانكاح ابنته من الاخ الشقيق
او للاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب
والاخ الشقيق يقدم على الذي للاب كما في الميراث على المشهور وكذا يدخل الذي للام
هنا ولو اقتصر على قوله ومن قرب من العصبة فهو احق لكفى ومعنى احق على جهة
الاولوية بدليل قوله وان زوجها البعيد كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ
مضى ذالك التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتدا بشرط ان يزوجها بكفو
ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرد فان لم يرده رفع ذالك
الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور اللخمي وهذا
في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه ان المتساوي
احرى في امضايه وللوصي الذكر ان يزوج الطفل الذي في ولايته اي له جبره
على التزويج كالاب بمرام لاختلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا
كان فيه غبطة كنكاح حره من المراة الموسرة والوصي كالاب على مذهب المدونة
وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصيه فانها لا تعقد على ظاهر المدونة
بل توكل غيرها من الرجال سوا كان وليها او غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها
ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة
ولا يزوج الوصي الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها عبد الوهاب هذا
اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها
اذا قال له زوجها ممن شئت وقد قدمنا انه على نفسين عبد الوهاب لا يزوج

الوصي

١٢٠

الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يامره الاب بالتزويج ويعين له الزوج
فان احدهما كاف على ما في المختصر وليس لذوي الارحام من الاوليا في النكاح
وهم من كان من جهة الام سوا كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال والاوليا
من العصبة جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله والانوثة تعصيبا
يقدم ع ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا او ذي
الراي من اهلها او السلطان والمقصود انما ذكرها هنا برد الى ما تقدم لانه هنا انما
فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال د ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه
ولي وهل مطلقا او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ واختلف
في قدر الكفالة التي يثبت بها حق الكافل في تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل
اقله اربعة اعوام وقيل غير ذالك ولا يخطب احد على خطبة اخيه بعد الحا
طلب التزويج ولا يسوم على سوم مسلم روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين
والجزم بلفظ الخبر وذالك النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام
اذا ركنا بفتح الكاف وكسرها وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والتراكن
في النكاح ان تميل اليه وتميل اليها والتقارب اشتراط الشروط وفي البيعان
يشترط عليه الموزون ويميل الاخر من المعقود تنبيه ظاهر كلام الشيخ
ان الركون كاف وان لم يقدر صداق وهو كذالك على ما في المختصر وظاهره ايضا
انه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان
يخطب على خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى ولان النهي لا يتناوله
لقوله في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ من هذا انه يخطب على
خطبة الذمي فالمقوق قال ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث مخرج
الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي
بمشهوريته وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة
فقال ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على
ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول
فقال وهو البضع بالبضع اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)